

(قرار رقم (٢٥) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣/١٣١) و تاريخ ١٩/١١/١٤٣٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/.....

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/.....؛ للنظر في اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفيع خطاب سعادة مدير عام الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٠٧٦٥) وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٧هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٣١) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٨/٩/١٤٣٧هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ/.....، والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٣٥١٦) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٦هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٦/١٦/٢٣١٤٨) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٦هـ.

وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبقاً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١- عدم حسم الاستثمارات في شركة (ب).

٢- عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ب).

٣- عدم حسم الاستثمارات في الصكوك.

٤- ضريبة الاستقطاع.

٥- غرامة التأخير.

**وفيما يلي تفصيل ذلك:**

**١. عدم حسم الاستثمارات في شركة (ب):**

**أ- وجهة نظر المكلف:**

يفيد المكلف أنه لم يتم خصم الاستثمار في شركة (ب) من الوعاء الزكوي على الرغم من أن المكلف قام بسداد قيمة الاستثمار من أمواله، وخرجت قيمة الاستثمار من ذمة المكلف، والاستثمار طويل الأجل بغرض الفنية وليس بغرض البيع.

**ب- وجهة نظر الهيئة:**

استنادًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ (البند ثانيًا) الذي نص على أنه (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار؛ وذلك من أجل احتساب الزكاة الشرعية في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ومن ثم يتم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية تجنبًا لثني الزكاة في الشركة؛ فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي) وعلى ذلك لم تحسم الهيئة الاستثمار في شركة (ب)؛ حيث لم يقم المكلف بإعداد قوائم مالية موحدة تتضمن كل استثماراته داخليًا وخارجيًا، كذلك لم يقدم القوائم المالية المدققة لشركة (ب) حتى يتم حساب الزكاة المستحقة على حصة الشركاء فيها، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

**ج- رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات في شركة (ب)؛ حيث إنها استثمارات طويلة الأجل ولغرض الفنية؛ بينما ترى الهيئة أن المكلف لم يلتزم بالبند ثانيًا من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ المشار إليه أعلاه لكي يتم حسم تلك الاستثمارات.

وحيث لم يلتزم المكلف بالقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ من تقديم القوائم المالية للشركة المستثمر فيها أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٢. عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ت) :

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه لم يتم خصم الاستثمار في صندوق (ت) من الوعاء الزكوي على الرغم من أن المكلف قام بسداد قيمة الاستثمار من أمواله وخرجت قيمة الاستثمار من ذمة المكلف، أما إن كان سبب عدم الحسم هو عدم تقديم الصندوق لقوائم مالية وإقرار زكوي فإن الهيئة لم تتح للصناديق حتى تاريخه تقديم قوائمها المالية وإقراراتها الزكوية.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

لم تحسم الهيئة تلك الاستثمارات والصكوك؛ لكونها تمثل استثمارات متداولة متاحة للبيع؛ استنادًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ القاضي بأن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء الزكوي هي الاستثمارات غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء؛ وكذلك تطبيقًا للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ الذي نص في البند ثالثًا على أنه: (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار - داخلي أو خارجي - في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار) وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استثنائية منها على سبيل المثال القرار رقم (١١٥٠) لعام ١٤٣٣هـ، وتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمار في صندوق (ت) بحجة أن هذه الاستثمارات خرجت من ذمة المكلف وأنها طويلة الأجل وتأخذ حكم القنية؛ بينما ترى الهيئة أنه لم يتم حسمها لأنها استثمارات متداولة ومتاحة للبيع استنادًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ؛ وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن الأموال المستثمرة في هذه الصناديق قد تم تزكيته الأمر الذي ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

## ٣. عدم حسم الاستثمارات في الصكوك:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه لم يتم خصم الاستثمارات في الصكوك من الوعاء الزكوي على الرغم من أن المكلف قام بسداد قيمة الاستثمار من أمواله وخرجت قيمة الاستثمار من ذمة المكلف، والاستثمار طويل الأجل بغرض القنية وليس بغرض البيع.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

سبق ذكر وجهة نظر الهيئة في البند (٢) أعلاه.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف حسم الاستثمار في الصكوك من الوعاء الزكوي بحجة أنه استثمار طويل الأجل وبغرض القنية؛ بينما ترى الهيئة أنها تمثل استثمارات متداولة ومتاحة للبيع ولا تحسم من الوعاء الزكوي استنادًا للبند (ثالثًا) من القرار الوزاري رقم

(١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ، وقد طلبت اللجنة من المكلف معلومات تفصيلية عن ماهية هذه الصكوك وتداولها، ولكنه لم يقدم شيئاً خلال المهلة الممنوحة له بشأن هذا البند حتى تاريخه؛ ولذلك ترى اللجنة أن الأصل في الصكوك أنها استثمارات تمثل عروض تجارة يهدف حاملها إلى التربح منها، وأن الأصل فيها أنها ديون مرجوة السداد، وتخضع للزكاة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ٤. ضريبة الاستقطاع:

##### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع على عدد من الجهات غير المقيمة، ومع اعتراضه على احتساب ضريبة الاستقطاع واعتراضه على نسب الضريبة التي تم احتسابها فإن المكلف يأمل موافاته بكيفية استخراج الجهات غير المقيمة حيث لم يستطع المكلف التوصل له (أي بند من بنود المصروفات).

##### ب- وجهة نظر الهيئة:

استناداً إلى المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وكذلك المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ فقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع للبنود التالية:

- مصروفات اشتراكات وتراخيص وبنسبة (١٥٪).

- أتعاب استشارية ومهنية بنسبة (٥٪).

وقد تم التوصل إلى تلك المبالغ من خلال البيانات التحليلية المقدمة من المكلف أثناء الفحص الميداني الذي قامت به الهيئة لحسابات المكلف؛ وذلك لبند مصروفات اشتراكات، وتراخيص وأتعاب استشارية ومهنية، وحيث تبين من خلال إقرارات المكلف عدم سداه أية ضرائب استقطاع عن تلك المبالغ، كما أن ممثلي المكلف أفادوا بمحض أعمال الفحص الميداني صفحة رقم (٣ و ٥) بأن المكلف لم يسدد أية ضرائب استقطاع؛ وبالتالي فإن إجراء الهيئة يتفق مع النصوص النظامية المشار إليها، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

##### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة، وأنه لا يعلم كيف توصلت الهيئة إلى هذه الضريبة؛ بينما ترى الهيئة أن ثمة ضريبة استقطاع عليه وتم فرضها بناءً على البيانات التحليلية المقدمة من المكلف والفحص الميداني الذي قامت به الهيئة لحسابات المكلف؛ وذلك لبند مصروفات اشتراكات وأتعاب استشارية ومهنية؛ وخلال جلسة المناقشة وعد المكلف بتقديم مذكرة إلحاقية يوضح فيها نوع وجوهر الخدمة المقدمة مع عينة من العقود- تؤيد وجهة نظره أنه لا يستحق عليها استقطاع ضريبة، وباطلاع اللجنة على المذكرة الإلحاقية التي قدمها بعد الجلسة اتضح أن هناك مبالغ دُفعت إلى جهات غير مقيمة، ولم يرفق المستندات والعقود التي وعد بتقديمها؛ الأمر الذي تعذر معه على اللجنة النظر في إمكانية تطبيق ما يدعيه المكلف من اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي لبعض المبالغ المدفوعة؛ مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٥. غرامة التأخير:

### أ- وجهة نظر المكلف:

يفيد المكلف أنه تم احتساب غرامات التأخير على الرغم من أن المكلف لم يتوانَ في تقديم إقراراتها والبيانات المطلوبة منها في مواعيدها النظامية لذا يأمل المكلف عدم احتساب الغرامات حيث إن التأخير لم يكن من قبله.

### ب- وجهة نظر الهيئة:

تم فرض غرامة التأخير على الضريبة غير المسددة، وهي الناتجة عن الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام الضريبي، وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية تطبيقًا للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة الثامنة والستين فقرة (ب/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للمكلف؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير؛ لوجود اختلاف في وجهات النظر بينه وبين الهيئة فيما يتعلق باستقطاع الضريبة؛ بينما ترى الهيئة أنها فرضت هذه الغرامة على الضريبة غير المسددة طبقاً لنظام ضريبة الدخل؛ وحيث إن ما تم الاعتراض عليه من الأمور الثابتة الواردة بشكل مفصل في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، وليس ثمة مجال للاجتihad في فهمه؛ فترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على فرض هذه الغرامة.

### وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

#### أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحجيات القرار.

#### ثانياً: الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في شركة (ب)؛ وفقاً لحجيات القرار.

٢. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ت)؛ وفقاً لحجيات القرار.

٣. رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في الصكوك؛ وفقاً لحجيات القرار.

٤. رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة؛ وفقاً لحجيات القرار.

٥. رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير؛ وفقاً لحجيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،